

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٨

بيان الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٨  
لاتفاقية منحة مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة  
(مشروع رقم ٢٦٣-٢٠) الموقعة بتاريخ ٢٩/٩/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٨ لاتفاقية منحة  
مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة (مشروع رقم ٢٦٣-٢٠)،  
الموقعة في القاهرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة  
الأمريكية بتاريخ ٢٩/٩/١٩٧٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق  
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يونيو ١٩٧٨)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

وكلة التنمية الدولية

مشروع رقم ٢٦٣-٢٠

## التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة  
المنعقدة بين ج.م.ع وحكومة الولايات المتحدة  
٧ مارس ١٩٧٨

في ٧ مارس ١٩٧٨ تم توقيع التعديل الأول لاتفاقية المنحة المبرمة بين  
ج.م.ع (كطرف مستفيد من المنحة) وحكومة الولايات المتحدة ممثلة  
في وكلة التنمية الدولية من أجل إنشاء المراكز المتكاملة للتدريب على  
الخدمة الاجتماعية ووقفت الاتفاقية بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٧٧

بنـد ١ - لقد عدلـت اتفاقـية المنـحة لـتصـبح كـلـآـنـي :

(١) بنـد ٣-١ المنـحة : تـوـافـق دـيـنة التـنـمية الدـولـية طـبقـاً لـقاـنـون المسـاعـدـات الـخـارـجـية لـعاـم ١٩٦١ المـعـدـلـ على منـعـ (الـطـرفـ المـتـلـقـيـ لـالـنـحـةـ) وـعـقـضـىـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ مـبـلـغـ ٢ـ مـلـيـونـ وـنـسـيـانـةـ أـلـفـ دـولـارـ وـ ٢٠٤,٠٠٠ـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ كـمـنـحةـ لـمـقـابـلـةـ تـكـالـيفـ تـفـيـذـ الـمـشـرـعـ .

مـادـةـ ٦ـ - تـعـنـىـ مـنـ الضـرـائبـ الـجـمـهـورـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـعـرـائـبـ وـالـرسـومـ مـاـ تـسـتـورـهـ الـمـنظـمـةـ مـنـ الـأـجـهـزـةـ وـالـآـلـاتـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـأـدـوـاتـ وـالـمـهـمـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـنـشـاءـ مـشـرـوعـ الـتـنـمـيـةـ الزـرـاعـيـةـ الـمـتـكـالـمـةـ بـالـفـيـوـمـ (ـفـيـاـعـدـاـسـيـارـاتـ الـكـوـبـ وـالـأـلـاتـ)ـ .ـ وـيـحـظـرـ التـنـصـرـ فـيـاـمـ إـعـفـاؤـهـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـيـ غـيـرـ الـفـرـضـ الـوـارـدـ مـنـ أـجـلـهـ وـإـلاـ اـسـتـحـقـتـ عـلـيـهـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـجـمـهـورـيـةـ السـابـقـ الـإـعـفـاءـ مـنـهـاـ .

مـادـةـ ٧ـ - تـؤـولـ إـلـىـ حـكـوـمـةـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ مـوـجـودـاتـ الـمـشـرـوعـ عـنـدـ اـتـهـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

مـادـةـ ٨ـ - تـسـرـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـسـوـرـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـ وـاعـتـهـادـهـ مـنـ جـاتـبـ حـكـوـمـةـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـنظـمـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ .

مـدـيـرـ حـامـ الـمـنظـمـةـ عنـ حـكـوـمـةـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـوزـيرـ الـزـرـاعـةـ وـالـإـلـصـاحـ الـزـرـاعـيـ وـالـتـنـمـيـةـ الـرـيفـيـةـ

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بـالـنـيـابةـ بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ التـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ الـمـتـكـالـمـةـ لـحـافـظـةـ الـفـيـوـمـ بـيـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـنظـمـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ المـوـقـعـةـ فـيـ القـاهـرـةـ بـتـارـيخـ ١٩٧٨/٥/٦ـ ؛ـ

وـعـلـىـ تـصـدـيقـ السـيـدـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ بـتـارـيخـ ١٩٧٨/١٠/٧ـ ؛ـ

قرار :

(مادة وحيدة)

يـنـشـرـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ اـتـفـاقـيـةـ التـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ الـمـتـكـالـمـةـ لـحـافـظـةـ الـفـيـوـمـ بـيـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـنظـمـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ المـوـقـعـةـ فـيـ القـاهـرـةـ بـتـارـيخـ ١٩٧٨/٥/٦ـ ،ـ وـيـعـلـمـ بـهـاـ اـعـتـارـاـ مـنـ ١٩٧٨/١٠/٧ـ نـحـرـيـراـ فـيـ اـوـلـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ١٣٩٨ـ (ـاـوـلـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٧٨ـ)ـ

بطرس بطرس غال

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٦/١  
لاتفاق القرض بين حكومتي جمهورية مصر العربية (هيئة  
كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل  
مشروع مركز التحكم في الشبكة الكهربائية الموحدة  
الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلل موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول لاتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٦/١  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) والولايات  
المتحدة الأمريكية لتمويل مشروع مركز التحكم في الشبكة الكهربائية  
الموحدة الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٢٩٨ (٢٥ يونيو ١٩٧٨)  
أثر السادات

## تعديل الأول لاتفاق قرض

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

وهيئه كهرباء مصر

لتمويل

مشروع مركز التحكم في الشبكة الكهربائية الموحدة

تاریخ ١ يونيو ١٩٧٨

التعديل الأول لاتفاقية القرض المؤرخة ١٩٧٦/٩/٣٠ بين جمهورية  
مصر العربية (المفترضة) وهيئة كهرباء مصر (الم الهيئة) والولايات المتحدة  
الأمريكية بمثابة في الوكالة الدولية للتنمية (الوكالة) .

وسيستغل هذا المبلغ في تمويل تكاليف النقد الأجنبي كما هو محدد  
في بند ٦ - ١ وكذلك في تمويل تكاليف النقد المحلي كما هو محدد في بند  
٦ - ٢ لشراء السلع والخدمات اللازمة للمشروع فيما عدا ما يوافق عليه  
الطرفان كتابة على أن لا يتجاوز الصرف بالعملة المحلية بالجنيه المصري  
للبالغ الذي حددها الاتفاقية .

بند ٢ - يصبح هذا التعديل الأول لبند الاتفاقية صالحًا للتنفيذ بعد  
توقيع الطرفان عليه .

بند ٣ - تعتبر البندود الأخرى لاتفاقية بخلاف ما تحدد في هذا التعديل  
سارية المفعول طبقاً لشروطها السابقة كما هي .

عن ج ٢٠٣ ع

د. آمال عثمان

مدير وكالة التنمية الدولية

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٨  
بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٦ بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ  
١٩٧٨/٣/٧ لاتفاقية منحة مشروع مركز الخدمة الاجتماعية المتكاملة  
الموقعة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
والولايات المتحدة الأمريكية ؟

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٧

قرار :

(مادة وحيدة)

يسرق في الجريدة الرسمية التعديل الأول الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧  
لاتفاقية منحة مشروع مركز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة  
بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات  
المتحدة الأمريكية ، ويتم به اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٧ ما

تحريراً في أول ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (أول نوفمبر ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى